

كتاب الأم

باب صدقة الغراس .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : [أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم] قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبداً بن رواحة عليهم ثم يقول : إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فکانوا يأخذونه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار [أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبداً بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر] قال الشافعي وعبداء بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبي A وللناس ولا شك أن قد رضوا إن شاء الله تعالى ثم يخبرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرا ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم والمدعوون إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم فإذا خرص الواحد على العامل وخير جاز له الخرص (قال) : ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خلط فمنهم البالغ الجائر الأمر وغير الجائر الأمر من الصبي والسفيه والمعتوه والغائب ومن يؤخذ له الخرص من أهل السهمان وأكثر من أهل الأموال فإن بعث عليهم خرص واحد فمن كان بالغاً جائر الأمر في ماله فخيره الخرص بعد الخرص فاختر ماله جاز عليه كما كان ابن رواحة يصنع وكذلك إن لم يخبرهم فرضوا فأما الغائب لا وكيل له والسفيه فليس يخير ولا يرضى فأحب أن يبعث على العشر خرص واحد بحال ويبعث إثنان فيكونان كالمقومين في غير الخرص قال الشافعي : وبعثه عبداً بن رواحة وحده حديث منقطع وقد يروي أن النبي A بعث مع عبداً غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبداً وغيره وإن لم يذكر وذكر عبداً بن رواحة بأن يكون المقدم وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر في المعاملة والعشر وقد قيل : ويجوز خرص واحد كما يجوز حاكم واحد فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطباً ويستهلك يابساً بغير إحصاء قال الشافعي وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع إيمانهم فإن قالوا : كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم وهو يخالف القيمة في هذا الموضع لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم القتويم وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كات التلف بغير إتلافهم ويتلف بالسرقة من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره قال الشافعي : ولا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله ﷺ أخذ

الصدقة منهما فكانا قوتا وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه آدم لا
مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدما أو ييبس ويدخر لأن كل هذا
فاكهه لا أنه كان بالحجاز قوتا لأحد علمناه قال الشافعي : ولا يحرص زرع لأنه لا يبين للخارص
وقته والحائل دونه وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب وأن الخبر
فيهما خاص وليس غيرهما في معناه لما وصفت